

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠١٠ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات

لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى تقارير المتابعة الواردة من الأمانة العامة بشأن بعض اللجان :

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتشكيل القائم للجان التوفيق ، على النحو الوارد بقرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وتعديلاته ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المواد التالية من تعديلات لتشكيل بعض اللجان .

(المادة الثانية)

يعدل تشكيل لجان التوفيق الآتي بيانها إلى النحو المبين قرين كل منها :

اللجنة التاسعة لوزارة الموارد المائية والرى (الهيئة المصرية العامة للمساحة) :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار / محمود إبراهيم محمد عنتى .

اللجنة الأولى لوزارة التخطيط والتعاون الدولي :

تسند رئاستها إلى السيد المستشار / محمد محمد غزى ، والسيد المستشار / أحمد لطفي حسن .

اللجنة الرابعة والعشرون لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (مركز بحوث الصحراء) :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار / محمد مدوح سامي مازن .

اللجنة الثانية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار / محمود فهمي عبد البر .

اللجنة الأولى لمحافظة الإسماعيلية :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار / محمود سلامة محمد .

وتسند مهمة التنسيق للجان محافظتي السويس وجنوب سيناء إلى السيد المستشار / جعفر عبد اللطيف عبد الله .

اللجان الخامسة والسادسة لمحافظة الغربية :

يعتمد التبادل بين السيد المستشار / محمد عبد الغفار يوسف (بنقله إلى اللجنة الخامسة) والسيد المستشار / أبو المعارف أحمد عبد الهادي (بنقله من اللجنة الخامسة إلى السادسة) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢

صدر في ٢٩/٩/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر